

لفسنة الحديث : يعتكف في كل رمضان عشرة أيام : كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط طلباً لليلة القدر ثم علم أنها في العشر الأخير فصار يعتكف فيه . قبض : توفي . عشرين يوماً : وقد ضاعف النبي ﷺ مدة اعتكافه كما ضاعف مدارسته للقرآن مع جبريل زيادة في الاجتهاد والطاعة بعد أن أخبر بدنو الأجل .

كتاب الحج

٢٣٣- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^١ .

(١) آل عمران / ٩٧ . حج البيت : الحج لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الكعبة لأداء أعمال مخصوصة والبيت : علم بالغلبة على الكعبة . من استطاع إليه سبيلاً : بأن وجد الزاد والراحلة .

^١ ١٢٧٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ..) .

لفسنة الحديث : وحج البيت : أي من استطاع إليه سبيلاً كما جاء مقيداً في أحاديث أخر .

أفكاد الحديث : • أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهو معلوم من الدين بالضرورة وبكفر جاحده • وقد تقدم شرح الحديث في أول كتاب الصلاة والصوم والزكاة .

٢
١٢٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : فَسَكَتَ : أَي سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَوَابِهِ لِأَنَّهُ سَوَّالٌ لَا مُبَرَّرَ لَهُ . لَوَجِبَتْ : أَي لَوَجِبَ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ لَصَدُورُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . ذَرُونِي : اتْرُكُونِي . بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ : أَي مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلسُّؤَالِ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّعَنُّتِ وَبِقَصْدِ الْإِجْدَاءِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ هَذَا الدِّينَ قَائِمٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ وَلِذَلِكَ لَا يَكُفُّ الْإِنْسَانُ فِيهِ مَا يَرْهَقُهُ وَيَشْقِي عَلَيْهِ • تَرَكَ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْنِي وَعَمَّا يَسُوءُهُ لَوْ أَبَدِي قَالَ تَعَالَى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَبَدَّلَكُمْ) • الْأَوَامِرُ مُقْبَدَةٌ بِالْإِسْطَاعَةِ دُونَ النَّوَاهِي فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْكَفُّ عَنْهَا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ دَرءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ • وَجُوبُ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .

٣
١٢٧٤ وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْمَبْرُورُ » : هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

لفظة الحديث : أي العمل أفضل : أي أكثر ثواباً .
افساد الحديث : • بيان فضل الحج وأنه من أكثر الأعمال ثواباً عند الله تعالى بشرط الإخلاص فيه والبعد عن أي معصية .

١٢٧٥ ع وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »
الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) ومسلم في الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لفظة الحديث : فلم يرفث : الرفث الجماع أو الفحش في القول أو خطاب المرأة فيما يتعلق بالجماع والتصريح بذكركه . ولم يفسق : الفسوق : هو الخروج عن الطاعة والمراد لم يأت بسبئة ولا معصية أو جدال أو سوء خلق . رجع : عاد .

افساد الحديث : • أن الحج مكفر للذنوب ومآجٍ للأثم المقترفة قبله ، والجمهور على أن هذا التكفير خاص بالصغائر دون الكبائر وخاص بالذنوب المتعلقة ، بحق الله تعالى • ما ذكر من تكفير الذنوب مشروط بأن يكون الحج مبروراً والحج المبرور هو المقبول الذي لم يخالطه إثم والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير الخصومات أو يبيع غريزة الشهوة • وتكفر الذنوب الكبيرة مع التوبة بشروطها المعروفة ورد الحقوق إلى أصحابها .

١٢٧٦ ع وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »
الحديث رواه البخاري في العمرة : (باب العمرة وجوب العمرة وفضلها) ومسلم في كتاب الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لفظة الحديث : العمرة : لغة الزيارة وهي مأخوذة من الاعتار ، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص وهي فرض عند الشافعي كالحج وسنة مؤكدة عند الحنفي . كفارة : أي سبب في المغفرة وستر الذنوب .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل العمرة والحث عليها وأن الحج المبرور لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب فعسب وإنما يتعدى ذلك إلى إدخال الجنة .

٦
١٢٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ فَقَالَ : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ : حَجٌّ مَبْرُورٌ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) والجihad (فضل الجهاد) .

لفسَادُ الْحَدِيثِ : نرى الجهاد أفضل العمل : أي نعتقد بذلك لمكانة الجهاد في الإسلام . لكن أفضل الجهاد : المراد أن أفضل الجهاد لكن معشر النساء حج مقبول لا معصية فيه ولا انحراف بعده .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • التعبير عن الحج بالجهاد إشارة إلى عظيم فضله وثوابه وحض النساء عليه • الحج للنساء أفضل من الجهاد مالم يتعين بأمر الإسلام أو دخول العدو إلى البلد وتمكنهن من القتال وعدم الخوف عليهن ، وكذلك بالنسبة للرجال فافضلية الحج مقيدة بعدم تعين القتال وإلا كان فراراً من الجهاد باسم العبادة .

٧
١٢٧٨ وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لفسَادُ الْحَدِيثِ : يعتق : أي ينجي ويخلص من النار .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل يوم عرفة وأن الله تعالى يعتق فيه أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته فيغفر لهم ويرحمهم .

٨
١٢٧٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العمرة (باب عمرة في رمضان) وجزاء الصيد ،
ومسلم في كتاب الحج (باب فضل العمرة في رمضان) .

لفكرة الحديث : تعدل : تماثل . تعدل حجة : تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها
في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة . أو حجة
معني : أي حجة بصحتي وهو شك من الراوي .

أفكاد الحديث : • بيان فضل العمرة في رمضان وأن الصوم فيه لا ينافي بزيارة
الكعبة المشرفة وأداء مناسك العمرة .

١٢٨. ^٩ وَعَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ

عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ،
أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب وجوب الحج وفضله) ومسلم في
كتاب الحج (باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت) .

لفكرة الحديث : أدركت أبي : أي وجب عليه الحج وهو على هذه الحال من
الشيخوخة أو استغنى فملك الزاد والراحلة عندها . لا يثبت : لا يستقر . الراحلة :
ما يركب من الدواب ليروحل عليه .

أفكاد الحديث : • تأكيد أمر الحج حتى إنه لا يسقط عن المكلف إذا عجز عن
مباشرته بنفسه بل ينبغي عنه من يقوم به ويؤديه بالواسطة عنه • مباشرة الحج
بالنفس فيه فضل عظيم وثواب وفير • بر الوالدين والاعتناء بهما والقيام بمصالحهما
الدينية والدنيوية • جواز الحج عن المتوفى .

١٢٨١. ^{١٠} وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا
الظَّنَّ . قَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج (باب الرجل يحج عن غيره) .
 لفظة الحديث : لا يستطيع الحج ولا العمرة : أي لا يستطيع مباشرتها بالشيء .
 الظعن : بفتح العين الارتحال والسفر واعتمر : أي أدّ عنه العمرة .

افساد الحديث : • جواز النيابة عن المعضوب وهو العاجز بسبب مرض لا يرجى
 برؤه أو شيخوخة في الحج والعمرة لكن بشرط فيمن يحج عن غيره أن يكون
 قد حج عن نفسه ، ولا فرق عند الجمهور في جواز النيابة في الحج عن الغير أن
 يكون الحج المنوب فيه فرعاً أو نفلاً .

١١
 ١٢٨٢ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُجَّ بِي
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب حج الصبيان) .
 افساد الحديث : • جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ أو مباشرته النسك إذا كان
 ميئزاً وذلك ليمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ .

١٢
 ١١٨٣ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ
 رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » ، قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا :
 مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ أَمْرًا صَبِيًّا ، فَقَالَتْ :
 أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب صحة حج الصبي) .
 لفظة الحديث : الرُّوحَاءُ : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً .
 افساد الحديث : • لا يجب الحج على الصغير لأنه ليس بمكلف ولو حج صح
 وكان تطوعاً • يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الحسنات ولا يكتب عليه معصية
 بالإجماع ، وكذا يكتب للولي (الاصل) مثل عمل الصبي (الفرع) من الصالحات
 دون إثم ما يفعله من السيئات .

١٣
١٢٨٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب الحج على الراحل) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : حج : أي في عام حجة الوداع لأن النبي ﷺ لم يهج غيرهما . رحل : كل ما يبعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير ، والمراد أن النبي ﷺ حج على قتب البعير من غير حمل . وكانت : أي الراحة . زاملته : الزامة هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، والمراد أن النبي ﷺ لم يكن معه زامة لحمل طعامه ومتاعه بل كانت راحلته هي الراحة والزامة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • تواضع النبي ﷺ وتخففه من متاع الحياة الدنيا في ذهاب الحج وكان من دعائه وهو على هذه الحالة اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة .

١٤
١٢٨٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ ، وَبَحْنَةُ ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَمُّوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَتَزَلَّتْ : • لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب التجارة أيام الموسم) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : فتأموا : أي خافوا الوقوع في الإنم . في المواسم : المراد أشهر الحج . فتزلت : أي تزلت بسبب ذلك هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن التجارة في الحج لا تنافي صحتها ، وإن كان الكمال خلو يد الحاج منها لأنها تشغل عن غم التوجه إلى الله تعالى .

